



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيرة في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة كي أي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مغفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣١٧٤

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٥/٢٨ تمت الموافقة على ما يلي :  
**جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :**

**١- تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة كما يلى :**

ينتولى مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء يعين منهم المساهم سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري بنسبة ما يملكه من الأسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري .

**٢- تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي للشركة كما يلى :**

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمنعاً بأهلية التصرف وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصیر أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، كما يشترط أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

**٣- تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة كما يلى :**

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من خارجه رئيساً تفيدياً ينطأ به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته ، ولا يجوز الجمع بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

**٤- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة كما يلى :**

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة.  
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة مرات على الأقل خلال السنة الواحدة .

٢٠١٤

٩

١٠

ط(أ)

عبد الله

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**تأشيرة في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة كي أي سي للوساطة المالية (ش.م.ك) مغلقة .

رقم القيد في السجل التجاري : ١١٣١٧٤

**٥ - تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة كما يلى :**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وبعد سجل تدون فيه حاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين السر ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع.

**٦ - تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة كما يلى :**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات.

**٧ - تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي كما يلى :**

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

• تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

• بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

• حل الشركة أو إنماجها أو تحولها أو إنقسامها.

• زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل تعديل لا يكون نافذا إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر.

**٨ - تعديل المادة (٥٣) من النظام الأساسي كما يلى :**

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

٢٠١٤

٩

١٠

مدير إدارة السجل التجاري

عبد الله

ط"(أ)